

باب أصول المسائل

أحمد الصقوب

باب اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر وعشرون ولا يعول منها الا الستة وطفها وطفها.

فالسنة تعول متوالية الى عشرة تعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام - 00:00:00

تم المبالهة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين لغيرها وتسمى الغراء والمروانية. والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ. والاثني عشر تعول افرادا الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبننتين وام. والى خمسة عشر كزوج وبننتين

وابوين - 00:00:30

والى سبعة عشر كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى اما ارامل والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة

الى سبعة وعشرين. كزوجة وبننتين وابوين وتسمى المنبرية والبخيلة لقله عولها - 00:01:00